علم العوض وان كان قد يكون معلوما كان ساقاه على ثمرة موجودة وقد تقع
الثانية على عمل معلوم والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فان ارضعن
لكم فآتوهن اجورهن ومنازعة الاسنوي في الاستدلال بها مردودة اذ مفادها
وقوع الارضاع للاباء وهو مستلزم الاذن لهن فيه بعوض والا كان تبرعا
وهذا الاذن بالعوض هو العقد وقوله ايضا فان تعاسرتم الاية واخبار
كاستئجاره صلى الله عليه وسلم والصديق رجلا من بني الديل يقال له عبد الله
ابن الاريقط وامره صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة والحاجة بل الضرورة داعية
اليها واركانها اربعة صيغة واجرة ومنفعة وعاقد وكونه الاصل بداءة
به فقال **شرطهما** اي المؤجر والمستأجر الدال عليهما لفظ الاجارة **كبائع
ومشتر** لانها صنف من البيع فاشترط في عاقدها لانها صنف من البيع فاشترط
في عاقدها ما يشترط في عاقده مما مر كالرشد وعدم الاكراه بغير حق نعم
استئجار كافر لمسلم ولو اجارة عين صحيح لكنها مكروهة ومن ثم اجبر فيها
على ايجاره لمسلم وايجار سفيه نفسه لما لا يقصد لعمله كالحج لجواز تبرعه
به ويصح بيع السيد للعبد نفسه لا اجارته اياها لافضا بيعه الى عتقه
لا غنيمة الا يغتفر في الاجارة لعدم ادائها اليه ولو كان لوقف ناظران فاجر
احدهما الاخر ارضا للوقف صح ان استقل كل منهما والا فلا على ما بحثه العراقي
ويأتي فيه ما مر في الوصيين والعاملين **والصيغة** معتبرة هنا كالبيع
فيجري فيها خلاف المعاطاة ويشترط فيها جميع ما مر في صيغة البيع الا
عدم التأقيت وهي صريحة وكناية فمن الصريح **اجرتك هذا او اكريتك**
هذا او عاوضتك منفعة هذه الدار سنة بمنفعة دارك كما اقتضاه اقتنا
القاضي **او ملكتك منافعه سنة** ليس ظرفا لاجر وما بعده لانه انشاء
وهو ينقضي بانقضاء لفظه بل لمقدر نحو انتفع به سنة ونظيره قوله تعالى
فاماته الله مائة عام اي والبثه مائة عام ولا يقال يتعين جعله ظرفا للمنافع
المذكورة فلا يحتاج لتقدير وليس كذلك كما هو واضح لانا نقول المنافع
امر موهوم الان والظرفية تقتضي خلاف ذلك فكان تقدير ما ذكر اولى
او متعينا **بكذا** وان لم يقل من الان ويختص اجارة الذمة بنحو الزمت ذمتك
او سلمت اليك هذه الدراهم في خياطة هذا او في دابة صفتها كذا او في حمل
الى مكة **فيقول** المخاطب متصلا **قبلت او استأجرت او اكتريت** او استكريت
ومن الكناية جعلت لك منفعته باستيجاب وايجاب وباشارة اخرس افهمت
وافهم كلامه اعتبار التوقيت وذكر الاجرة لانتفاء الجهالة حينئذ ومورد
اجارة العين والذمة المنافع لانها المقصودة لا العين عند الجمهور **والاصح**

انعقادها

٢٤١

[library seal]

انعقادها اي الاجارة **بقوله اجرتك** او اكريتك **منفعتها** اي الدار سنة
بكذا اذ المقصود منها المنفعة فذكرها تأكيد والثاني المنع لان لفظ الاجارة
وضع مضافا للعين لان المنفعة لا منفعة لها فكيف يضاف العقد عليها
والاصح منعها اي انعقادها **بقوله بعتك** او اشتريت **منفعتها** لان لفظ
البيع موضوع لتمليك العين فلا يستعمل في المنفعة كما لا ينعقد بلفظ الاجارة
وعلم مما تقرر انه لا يكون كناية والقول بذلك مردود باختلال الصيغة
حينئذ اذ لفظ البيع يقتضي التأبيد فينافي ذكر المدة ولو قال في اجارة الذمة
الزمت ذمتك كذا كفاه عن لفظ الاجارة ونحوها **وهي قسمان واردة على
عين كاجارة العقار** ولم يقيده بما بعده اشارة الى عدم تصور اجارة
الذمة فيه لانتفاء ثبوته فيها **ودابة او شخص** اي ادمي وبكونه ضد الدابة
اتضحت التثنية المغلب فيها المذكر لشرفه في قوله **معينين** فيتصور فيهما
اجارة الذمة والعين وما بحثه الجلال البلقيني من الحاق السفن بهما
لا بالعقار وافق الوالد رحمه الله بخلافه وهو انه لا تصح اجارتها الا اجارة
عين كالعقار بدليل عدم صحة السلم في السفن والمراد بالعين هنا مقابل
الذمة وهو ما يتقيد العقد به وفي صورة الخلاف السابقة انفا مقابل
المنفعة وهو ما يرد العقد عليه ولو اذن اجير العين لغيره في العمل باجرة
فعمل فلا اجرة للاول مطلقا واما الثاني فله اجرة المثل اي على الاذن له
كما هو ظاهر **و** واردة **على الذمة كاستئجار دابة** مثلا **موصوفة** بالصفات
الاتية **و** يتصور ايضا **بان يلزم ذمته** عملا ومنها ان يلزمه حمله الى كذا او
خياطة او بناء بشرطهما الاتي او سلم اليه في احدهما او في دابة موصوفة
يحمله الى مكة مثلا بكذا **ولو قال استأجرتك** او اكتريتك **لتعمل كذا** او لكذا
او لتعمل كذا **فاجارة عين** لان الخطاب دال على ارتباطها بعين المخاطب كاستأجرت
عينك **وقيل** اجارة **ذمة** لان القصد حصول العمل لا بالنظر لفاعله ويرد
بمنع ذلك نظرا لما دل عليه الخطاب **ويشترط في اجارة الذمة** ان عقدت
بلفظ اجارة او سلم **تسليم الاجرة في المجلس** كرأس مال السلم لانها سلم
في المنافع فيمتنع فيها تأجيل الاجرة سواء تأخر العمل فيها عن العقد ام لا
والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والابراء منها وانما اشترطوا ذلك
في العقد بلفظ الاجارة ولم يشترطوا في العقد على ما في الذمة بلفظ البيع
مع كونه سلما في المعنى ايضا لضعف الاجارة حيث وردت على معدوم وتعذر
استيفائها دفعة ولا كذلك بيع ما في الذمة فيهما فجبر واضعفها باشتراط
قبض اجرتها في المجلس **واجارة العين** الاجرة فيها كالثمن في البيع فحينئذ

حرتب

Copyright © King Saud University